

öKJ

لقرار رقم (IZJ-2021-1100)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2577)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكي - حساب الوعاء الزكي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تدريجياً - الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على اجراء ربط تقديرى لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ: (٥٣,٩٩,٥١) ريال، ذلك أن نسبة الربح الفعلية تقدر ب ٥٪ علماً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن قراراها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية، حيث تم حساب الوعاء الزكيوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣/٦/١) ب) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة

المستند:

- المادة (١٣/٦, ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣/٨/٢٠٢٢) وتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٣.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رأسها، الله، والله وصاحبها ومن، والله، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٩/٠٨/٢٠٢١ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤،

وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤/٠١/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالك... (سجل تجاري رقم: ...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها عن ربط تقديرية لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ: (٥٣,٩٩٠,٥١) ريال، وذلك أن نسبة الربح الفعلية تقدر ب ٥٪ علمًاً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢٠,٠٠٠) ريال، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر بحساب الزكاة التقديرية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/١٤٣٨هـ، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٩/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبلغه بموعيد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/٢٠٢١) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١٥/٢٠١٤) وتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١/٢٠١٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٠٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٩هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدافلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، حيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعه لدی الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على ذلك الربط التقديرى الذي كان بمبلغ: (٥٣,٩٩٠.٥١) ريال، ويدعى أن نسبة الربح الفعلية تقدر ب٥٪ علماً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢١٠,٠٠) ريال، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر بحساب الزكاة التقديرية، فيما دفعت المدعي عليها بأنه تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٢٠/١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدحقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديرى استناداً على الفقرة رقم: (٦/ب) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة، وفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى فإن نسبة الربح التقديرى الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة السابقة هي (١٥٪)، وبالرجوع إلى الربط الزكوي محل الاعتراض يتبيّن أن المدعي عليها قد طبقت نسبة ربح تقديرى بواقع (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة وتم حساب رأس المال من خلال الطرق الممكنة، مما يتبيّن معه صحة إجراء المدعي عليها فيما يتعلق، بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديرى محل الاعتراض، الأمر الذي يتقرّر معه لدی الدائرة رفض اعتراف المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.